

وسائل الشيعة

[307] عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المدبر فقال: هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها. [24664] 14 - وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن المدبر أهو من الثلث؟ قال: نعم، وللموصى أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 19 - باب أن المدبر ينعق بعد موت سيده من الثلث كالوصية [24665] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المدبر من الثلث. وقال: للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (1).

_____ 1 من الباب 2 من أبواب التدبير، 14 -

التهديب 8: 258 / 940، والاستبصار 4: 30 / 104، وأورده في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب التدبير. (1) تقدم في الباب 17 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 19، وفي الحديث 1 من الباب 30 من هذه الأبواب، وفي الباب 1، وفي الحديث 4 من الباب 2، وفي الباب 7 من أبواب التدبير. الباب 19 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 7: 22 / 3، وأورده عن الفقيه في الحديث 4 من الباب 2، وصدره في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب التدبير. (1) التهديب 9: 225 /

_____ (*). 883.